

البخاري (592) "من قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يُّخمس" "

كتاب فرض الخمس (باب) 51-91) للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب فرض الخمس من صحيحه تحت باب ومن الدليل على ان الخمس لنواب المسلمين قال حدثنا عبد الله بن يوسف وقال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:00:42

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد اين احيت بلاد نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بغيرا او احد عشر بغيرا - 00:01:03

ونفلوا بغيرا بغيرا ونفلوا بغيرا بغيرا او احد عشر بغيرا ونفلوا بغيرا بغيرا قال حدسنا ابن بكير اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله - 00:01:23

صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من سرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش يعني اذا خرج الجيش ممكن يرسل منه طلائع فاذا غنمت الطلائع غنيمة اعطاها دون سائر - 00:01:47

الجيش ونظام الغنائم الغنم المتحدة الكافرة فلم يعد هناك في آآ في الحروب الان اعني التي يقوم بها المسلمون غنائم توزع على المقاتلين والغني في بلاد المسلمين نزام الغنائم والا فهناك سورة من كتاب الله هي سورة - 00:02:07

الانفال في هذا الصدد فسمى بعد للناس عن آآ كتاب ربهم وسنة نبينهم صلى الله عليه وسلم في سائر الامور قال حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة تحدثنا بريد - 00:02:33

ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة - 00:02:54

والاخر ابو رهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهب يعني ان ابا موسى خرج مع اخوين فكانوا ثلاثة ابو موسى وابو بردة وابو رهم وابو موسى له ابن اسمه ابو بردة - 00:03:12

يعني ابو موسى له ابن آآ كنيته ابو بوردة واخ كنيته ابو بوردة اما قال في بضع واما قال في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي ترقبنا سفينة فالتقتنا سفينتنا الى النجاشيب الحبشة - 00:03:31

ووقفنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده قال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا تفاقمنا معه حتى قدمنا جميعا توافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا - 00:03:53

ان يسهم لنا من غنيمة خيبر او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم - 00:04:18

استفدنا من هذا ان ابا موسى الاشعري ما شهد بدرا ولا شهد احدا لانه اتى والنبي صلى الله عليه وسلم في خيبر بعد ان فتح النبي خيبر قبل ان تقسم الغنائم - 00:04:42

فعلى هذا الاحاديث التي يرويها ابو موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي في مكة يسمى مرسل صحابة تسمى

مرسل تهاب قال حدسنا علي حدسنا سفيان حدسنا محمد بن المنكدر سمع جابر رضي الله عنه قال - [00:05:01](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا فلم يجيء حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحر جاء مال البحرين - [00:05:26](#)

امر ابو بكر مناديا فنأدى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا الذي وعده الرسول وادا فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا - [00:05:46](#)

فحسب لي ثلاثا وجعل سفيان يحسو بكفيه جميعا ثم قال ثم قال لنا هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال مرة فاتيت ابا بكر فسألت فلم يعطني ثم اتيت فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني - [00:06:06](#)

ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل علي قال قلت آآ قال قلت تبخل عني ما منعك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك - [00:06:28](#)

قال سفيان وحدثنا امر عن محمد بن علي عن جابر فحسني حثية وقال عددا فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين وقال يعني ابن المنكدر واي داء ادوأ من البخل ويدين ادوى من البخل هنا موقوف - [00:06:46](#)

ولكن ورد مرفوعا من طريق اخر قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد ابن قيس على انا نبخله يا رسول الله - [00:07:12](#)

قال واي داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من البخل قال حدسنا مسلم ابن ابراهيم حدسنا قرة بن خالد - [00:07:28](#)

حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجارانة اذ قال له رجل اعدل فقال له لقد شقيت ان لم اعدل - [00:07:48](#)

قياد قال لقد شقيت ان لم اعدل اه الحديث له سياقات اخر طويلة وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحك فمن يعدل اذا لم اكن اعدل وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:09](#)

يخرج من ضئني هذا الرجل اقوام تحقرن صلاتكم الى صلاتهم وصيامكم الى صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فذكر الحديث صلى الله عليه وسلم باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على من غير ان يخمس - [00:08:32](#)

يعني من غير ان يأخذ خمسا قال حدثني اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه ومحمد بن جبير ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:59](#)

قال في اسارى بدر لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد نزل في جوار المطعم - [00:09:20](#)

ابن عدي لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف وكان عمه ابو طالب قد مات وتجرأت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم وازداد ايداؤها له وضاعت الامور على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:41](#)

فنزل في جوار المطعم ابن عدي وكان المطعم بن عدي كافرا ولكن لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم في جواره حمل سلاحه وامر قبيلته ان تحمل السلاح وقال ما من احد يعترض محمدا بسوء - [00:10:09](#)

الا وكانت الفيصل بيني وبينه فان كفت قريش عن ايداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز النزول في جوار الكفار فالنبي صلى الله عليه وسلم حفظ هذا الجميل - [00:10:38](#)

للمطعم بن عدي فقال في يوم بدر لو كان او قال في اسارة بدر لو كان المطعم ابن عدي لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء الاسارى او النتنى - [00:11:02](#)

لتركتهم له فاستفيد من هذا الحديث جواز الاستعانة بالكفار في الحرب في الحرب لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في جوار المطعم ابن عدي اما حديث انا لا نستعين بمشرك فالحديث على ما حملة بعض العلماء واقعة عين - [00:11:26](#)

والله اعلم قال وباب ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطي بعد قرابته دون بعض ما قسم النبي لبني المطلب وبني هاشم الخمس خبير قال عمر بن عبدالعزيز لم يعموهم بذلك ولم يخص قريبا دون من هو احوج اليه - [00:11:57](#)

وان كان الذي اعطى لما يشكو اليه من الحاجة ولما مستهم بجنبه من قومهم وحلفائهم قال حدسنا عبدالله بن يوسف دسنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير ابن مطعم - [00:12:24](#)

قال مشيت انا وعثمان ابن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن هم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:44](#)

انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال الليث حدثني يونس وزاد قال قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبدشمس ولا لبني نوفل قال ابن اسحاق عبدشمس وهاشم والمطلب - [00:13:05](#)

اخوة لام عبده شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم كل هذه مسائل الان مفتقدة وكان لذي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:25](#)

خاصية ذكرت في كتاب الله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم باب من لم يخمس الاسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلب - [00:13:52](#)

من غير ان يخمس وحكم الامام فيه حدثنا مشدد وحدثنا يوسف ابن الماجي شون عن صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال الجد هو عبدالرحمن بن عوف - [00:14:13](#)

بين انا واقف في الصف يوم بدر بين انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فاذا انا بغلامين من الانصار حديسة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما اضلع منهما - [00:14:34](#)

فغمزني احدهما فقال يا عمي هل تعرف ابا جهل قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي؟ قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان رأيتته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت - [00:14:56](#)

حتى يموت الاعمى منا فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي مسلها فلم انشأ ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس قلت الا ان هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتل - [00:15:17](#)

ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكم قتلة قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قال لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتلة - [00:15:42](#)

سلبوه لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح وكان معاذ ابن عفراء ومعاذ ابن عمرو ابن الجموح قال محمد سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه عبدالرحمن بن عوف اذا قتل شخص في الحرب قتيلًا - [00:16:05](#)

يعني مسلم قتل قتيلًا قتل رجلا كافرا وغنم منه غنيمة عرفت بعينها وعرفت بعينها هل للامام ان يعطيها له ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلًا فله سلبه - [00:16:33](#)

فبه عمل عدد من الفقهاء وقال قليل منهم بل يرد السلف الى عموم الغنيمة ويقسم وانما الامام هو الذي يقول ان شاء من قتل قتيلًا فله سلبه كتشجيع للمقاتلين ففريق قال ان حديث الرسول - [00:17:03](#)

عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلًا فله سلب يعمل بعمومه في كل الازمان والاحوال وفريق قال مرد هذا الى الامام ان احتاج ان يقرر هذا قرره وان لم يحتج الى تقريره لم يقرره - [00:17:34](#)

وكان الناس في زمان النبي عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلًا يأخذ السلب وجاء عمر حدث ان رجلا من الصحابة قتل الهرمزان او قتل رجلا من البحرين كانت له غنيمة كبيرة بدر خالد او غير خالد - [00:17:56](#)

فابي عمر ان يسلمها له وكانت كبيرة جدا فحصل بعض النزاع بين الصحابة في سبب هذه المسألة والله اعلم قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن افلح - [00:18:21](#)

عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلما التقينا

كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين على رجلا من المسلمين - [00:18:40](#)

فاستدرت حتى اتيت من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر ابن ابن الخطاب فقلت ما بال الناس - [00:19:03](#)

قال امر الله ثمان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلب فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بيعة - [00:19:22](#)

فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصت عليه القصة فقال - [00:19:46](#)

فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبوه عندي فارضه عني يعني اتركه او عفوا حثه على ان يترك لي السلف فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله - [00:20:05](#)

يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه. قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاك تبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني كلمة فانه لاول مال في الاسلام باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:31](#)

يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه باب المؤلفه قلوبهم باب يحتاج الى دراسة موسعة وما القدر المسموح به منه في هذه الازمنة وما القدر الذي لا يسمح به سواء كان هذا من مال الزكاة المفروضة - [00:20:56](#)

فان المؤلفه قلوبهم من مصارف الزكاة الثمانية او كان من الغنائم وان كانت الغنائم لا تكاد توجد في ازماننا فالمؤلفه قلوبهم باب له اسره بالدعوة الى الله والناس فيه ما بين مضيع - [00:21:29](#)

مفرط في مهمل له وما بين مغال دي لقد رأيت في بعض الدول ناسا من الاسرياء يعطون ضباط الشرطة وضباط الجوازات اموالا من الزكاة على انه من المؤلفه قلوبهم وهذا لا يصح ولا - [00:21:51](#)

ولا يجوز بهذه المثابة انما يعطونهم لكي يمشون لهم مصالحهم اذا تعقدت وفريق يقول قد انقضى زمن المؤلفه قلوبهم منز زمن عمر فاقول وبالله التوفيق ان عمر كان لا يرى ان هناك في زمان من هم - [00:22:17](#)

والفت قلوبهم لانتشار الاسلام فلم يعد يخشى احدا ولكن قول الله محكم ليس بمنسوخ والمؤلفه قلوبهم قد يكون هناك شخص يخشى عليه من الكفر فيعطى مالا لتثبيتها على الاسلام وقد يكون هناك - [00:22:43](#)

كافر يخشى شرا شره فيدفع شره ببعض المال كما كان الصحابة يفعلون والله اعلم قال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عروة بن الزبير - [00:23:09](#)

ان حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم يا حكيم ان هذا المال خضر حلو - [00:23:33](#)

فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه اي بتطلع وطلب وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله - [00:23:56](#)

والذي بعثك بالحق لا ارزق احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيم ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل - [00:24:18](#)

فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الشيء فيأبى ان يأخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس شيئا بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي - [00:24:38](#)

الحديث فيه كراهية المسألة اه ذموا المسألة والنبي صلى الله عليه وسلم قد وردت عنه عدة احاديث في ذم المسألة والتي منها والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم احب له فيحتطب - [00:25:01](#)

خير له من ان يسأل الناس والتي منها اياكم والمسائل فانه خدوش في وجه صاحبها يوم القيامة ومنها لا يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم - [00:25:29](#)

فالمسألة مزمومة الا اذا كان السائل محتاجا ودفعته الحاجة الى ان يسأل والله اعلم قال حدثنا ابو النعمان وهو محمد بن الفضل
السدوسي الملقب بعارم وكان بعيدا عن العرامة ومعنى العالم الشرير المفسد - [00:25:57](#)
ومنه فارسلنا عليهم سيلا العرم دسنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله انه كان علي
اعتكاف يوم في الجاهلية - [00:26:25](#)
فامر به وردت لهذا الحديث الفاظ من هذه الالفاظ نزلت ان اعتكف ليلة في الجاهلية وهنا كان علي اعتكاف يوم في
الجاهلية تاني نزلت ان اعتكف ليلة في الجاهلية - [00:26:47](#)
والرواية في البخاري ايضا فيها استدلال القائلون بانه لا يلزم ان يكون المعتكف صائما لا يلزم ان يكون المعتكف قائما بل يجوز ان
يعتكف الشخص وهو مفطر تدللا برواية نزلت ان اعتكف ليلة في الجاهلية - [00:27:12](#)
الا ان مخرج الحديث واحد مخرج حديث عمر اني نزلت ان اعتكف ليلة اني نزلت ان اعتكف يوما فهنا ثلاث اتجاهات للعلماء بالاتجاه
الاول ان يقال بالجمع بين الروايات اذا امكن - [00:27:43](#)
الاتجاه الثاني ان عجزنا عن الجمع صرنا الى الترجيح ترجيح رواية على رواية ان عجزنا عن الجمع او الترجيح حوكم بالاضطراب ان
وجد للاضطراب مساقط فهي ثلاث اتجاهات فمن العلماء من رجح رواية الليلة - [00:28:12](#)
على رواية اليوم فاندفع القول بالاضطراب والله اعلم ايضا في ان الشخص اذا نزر شيئا قبل اسلامه ثم اسلم عليه ان يفى بالندر عليه
ان يفى بالندر - [00:28:41](#)